

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الحادي والثلاثون إذا ادعى مشتري واحد من الرقيق أنه خنثى غطى فرجه ونظر الرجال ذكره وغطى ذكره ونظر النساء فرجه الثاني والثلاثون إذا ادعى أحد الزوجين بعد النكاح أنه خنثى قال ابن عرفة إنه مثل مسألة الرقيق قال ونزلت بتونس وفسخ نكاحها وفي نظر الرجال لذكره والنساء لفرجه على القول بالنظر للفرج في عيب الزوجين احتمال للفرق بتحقيق ذكورة الرجل الثالث والثلاثون هل يوجد لخنثى في غير الآدميين قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات قال صاحب التنبيه في أول كتاب الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدميين والإبل قال النووي قلت وقد يكون في البقر وقد جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة قال إن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر الثور وإنما لها خرق عند ضرعها يجري منه البول وسألوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم تجزئ لأنها ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ ليس فيه ما ينقص اللحم وأفتيتهم فيه انتهى قلت ومما يدل على ما تقدم أن الخنثى ليس خلقا ثالثا وفي إجراء التضحية به بحث ثالث من جهة أخرى وهو أنه ناقص الخلقة إلا أن يقال إن هذا النقص لا يضر بمنزلة الخفاء وهذا هو الظاهر والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما